

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



القرار 2/2023

تطبيق النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتشغيله

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستلكر القرارات السابقة عن عمليات النظام المتعدد الأطراف وتنفيذه، ولا سيما القرار 2/2022؛

وإذ يستلكر ضرورة تقديم توجيهات منتظمة إلى الأطراف المتعاقدة والمؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية لضمان فعالية عمليات النظام المتعدد الأطراف وكفاءتها؛

وإذ يستلكر أحكام المادة 1-15 (أ) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستلكر كذلك أحكام المادتين 5-6 و6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الجزء الأول: توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف ونقلها

- 1- يرحب بالمعلومات المقدمة عن مدى توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف وتبادلها، ويكرر الطلب إلى الأمين تحديث التقرير للدورة الحادية عشرة، وفقاً للفقرة 4 من القرار 2/2022؛
- 2- ويناشد كلاً من الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إتاحة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، جنباً إلى جنب مع بيانات التوصيف والتقييم غير السرية ذات الصلة؛ ويناشد كذلك الجهات المانحة دعم توصيف وتقييم المجموعات المحفوظة في بنوك الجينات الوطنية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- 3- ويطلب من الأمين أن يجعل جهات الاتصال الوطنية للمعاهدة على علمٍ بمذكرة الإحاطة الموجهة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المهتمين بإدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف، حتى يتسنى لهم استخدامها كأساس لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في بلدانهم على إتاحة المواد في النظام المتعدد الأطراف ودعمهم في ذلك؛
- 4- ويدعو الأطراف المتعاقدة وغيرها من الجهات التي في حوزتها موادٌ إلى أن تستخدم، بشكل طوعي، المعرفات الرقمية الموجودة في النظام العالمي للإعلام، لتحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف.
- 5- ويطلب من الأمانة أن تواصل تعاونها مع أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشأن تحديث التقرير المتعلق بتوافر المواد في النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك أسباب عدم قيام أطراف متعاقدة بإيداع أي مواد في النظام المتعدد الأطراف.

الجزء الثاني: عمليات النظام المتعدد الأطراف

- 6- **يأخذ علماء** بالتقدم المحرز منذ الدورة التاسعة مع النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد ومخزن البيانات **ويطلب** من الأمين مواصلة المحافظة على وظيفة مكتب المساعدة في ما يتعلق بعمليات النظام المتعدد الأطراف؛
- 7- **ويُرَجَّب** بنشر الدورة التدريبية عبر الإنترنت التي تستند إلى الوحدة التعليمية المتعلقة بالنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، **ويطلب** من الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، إتاحتها باللغات الرسمية الأخرى؛
- 8- **ويأخذ علماء** بفعاليات التدريب والندوات الإلكترونية التي تم تنظيمها منذ الدورة التاسعة لتيسير تنفيذ النظام المتعدد الأطراف **ويطلب** من الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، مواصلة تنظيم حلقات عمل تنفيذية إقليمية لدعم الأطراف المتعاقدة والموردين والمستخدمين وأصحاب المصلحة الآخرين في تعزيز استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد وعمليات النظام المتعدد الأطراف؛
- 9- **ويطلب** من الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، أن يُقدم الدعم للأطراف المتعاقدة في عملية التوثيق وتبادل التجارب الوطنية بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف ونشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية؛
- 10- **ويطلب** من الأمين مواصلة العمل مع المؤسسات المنشأة بموجب المادة 15 لبناء القدرات ضمن مجموعة أوسع من الموردين، بما يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بهدف تنفيذ النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الجزء الثالث: ممارسات مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

بشأن إدارة الأصول الفكرية ذات الصلة بالموارد

الوراثية النباتية للأغذية والزراعة¹

- 11- **يتوجّه بالشكر** إلى منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على تقديم تقرير عن حالة تنفيذ مبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن إدارة الأصول الفكرية وزيادة الشفافية في اتصالات المراكز عند الدخول في اتفاقيات تقييدية تتعلق بالمواد الوراثية النباتية أو المعلومات الناتجة عن استخدام هذه المواد الوراثية؛
- 12- **ويدعو** منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية إلى مواصلة الإبلاغ عن تطبيق مبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن إدارة الأصول الفكرية على المواد الوراثية التي تتم إدارتها في إطار المعاهدة الدولية، أو أجزاء منها، أو المعلومات الناتجة عن استخدام هذه المواد الوراثية.

الجزء الرابع: مهام الطرف الثالث المستفيد²

إذ يذكّر بأنّ الجهاز الرئاسي قد وافق في دورته الثالثة على "الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد" لتأدية أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد كما حدّدها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي؛

¹ انظر أيضاً الوثيقة IT/GB-10/23/16.4.2

² على النحو المقترح في الوثيقة IT/GB-10/23/9.1.4

وإذ يذكّر كذلك بأنه، وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل للالتزامات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين؛

وإذ يقر بأن الطرف الثالث المستفيد سيطلب موارد مالية كافية وموارد أخرى وبأن منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

13- **يأخذ علماً** بالتقرير عن عمل الطرف الثالث المستفيد **ويطلب كذلك** إلى الأمين ومنظمة الأغذية والزراعة مواصلة تقديم مثل هذا التقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛

14- **ويشدّد**، بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد، على أهمية المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي يجوز بموجبها للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم امتثال محتمل لواجبات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين آخرين؛

15- **ويقرّر** الحفاظ على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2024-2025 عند مستواه الحالي البالغ 280 283 دولاراً أمريكياً ومراجعة ذلك في دورته الحادية عشرة؛ **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي لم تساهم بعد في الاحتياطي، إلى القيام بذلك؛

16- **ويجيز** للأمين الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد حسب الحاجة للاضطلاع بوظائف الطرف الثالث المستفيد؛

17- **ويرحب** بأدوات تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية العملية والفعّالة من حيث الكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سرّيتها، مع القيام، رهناً بتوافر الموارد المالية، بمواصلة تطوير الأدوات والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك ما يتوافق مع رؤية عمل نظام المعلومات العالمي وبرنامج عمله.

الجزء الخامس: عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف

وتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله³

18- **يطلب** من الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، مواصلة أنشطة تنمية القدرات وجهود التوعية حول التضمين الطوعي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمشاركة جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

19- **ويقرّر** إجراء عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المادتين 11-4 و13-2د(2) من المعاهدة الدولية في دورته الحادية عشرة، **ويطلب** من الأمين إعداد الوثائق ذات الصلة؛

20- **ويطلب من الأمين، إجراء مزيد من البحوث والمشاورات حول التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إتاحة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وإعداد مجموعة من التوصيات لينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.**